

4169 - عم لأولاد توفي والدهم هل يجب علي وهل يجوز أن أعطيهم من الزكاة ومن النذر أم لا يجوز ذلك؟

صالح اللحيدان

يقول انا عم لأولاد توفي والدهم واكبرهم عمره سبع سنوات واصغرهم شهر اسأل عن الانفاق عليهم هل يجب علي وهل يجوز ان اعطيهم من الزكاة ومن النذر ام لا يجوز ذلك - [00:00:00](#)

حول هذا الموضوع جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. علما بانني سألت عددا من الاشخاص ولكن اختلفت اجاباتهم فلجأت الى الله ثم اليكم جزاكم الله خيرا لو رجعت الى اهل العلم - [00:00:23](#)

وسألتهم وانت مصري وبلدك ولله الحمد فيها علماء لهم مكانتهم العلمية التي لا تخفى نفقة الاقارب لا سيما العصابات اذا لم يكن لهم مال فعلى عاصمهم والعم اقرب العصابات بعد الالباء والاخوة - [00:00:40](#)

العم اذا مات ابن اخيه ولا وارث له ورث المال كله كذلك اذا كان ابن اخيه محتاج للانفاق وهو يقدر على الانفاق وجب عليه الانفاق ولا يجوز الانفاق عليه من الزكاة. طيب - [00:01:16](#)

الا اذا كان انفاقك عليهم من غير زكاة يعطل تجارتك فلا يبقى معك ما تتجر به وان اعطيته الزكاة استمرت تجارتك للدار عليك وعليهم لا يجوز لك في تلك الحال ان تعطي يوم من الزكاة. طيب - [00:01:36](#)

واذا وجدت افقر منهم ولم يجد من يعطيه وجب عليك ان تقدمه لان هذه الزكاة ليست حقا لانسان بعينه انما هي حق يشترك فيه عموم الفقراء والله اعلم - [00:01:56](#)